واقع حماية النظام العام للغابات في الجزائر في ظل تطبيقات السياسات العقارية الراهنة

د/عبد الله قادية جامعة معسكر

تمهيد: أضحت مسألة تحقيق التنمية الشاملة من الإنشغالات المحورية التي تعتمدها حكومات الدول المختلفة عند وضع سياساتها العامة ،أين تطالب مختلف القطاعات بالتنسيق فيما بينها لبلوغ الأهداف المسطرة، غير أن التنمية الشاملة يجب أن تستجيب لإحتياجات الحاضر دون المساس بتطلعات المستقبل، بالإعتماد على الرؤية البيئية بكل أبعادها من أجل تنمية مستدامة.

وفي وجود إستحالة شبه مؤكدة على تطبيق سياسة بيئية مفصلة ،- بالنظر إلى عدم إمكانية التحكم في البيئة-، وجب إعتماد نظام للحماية على الأقل،بمايضمن المحافظة على المعالم الأساسية الطبيعية للبيئة وترشيد إستعمالها وإستغلالها من خلال إعتماد سياسات تجعل **النظام العام البيئي** ضابطا تجب مراعاته بالأولوية عند تسطير الأهداف وتحديد آليات ووسائل التنفيذ ،من هنا أصبحت **البيئة قطاعا أفقيا تتقاطع معه كل السياسات المعتمدة.**

تعتبر السياسة العقارية واحدة من الإستراتيجيات التي تسطرها الدولة كخارطة طريق تمهد لإرساء ونجاح السياسات القطاعية الأخرى ، لذلك تتعدد أهدافها وتتنوع آليات تدخلها،لكن قد لا تتطابق بعض وسائلها مع تطلعات التنمية المستدامة ،خاصة إذا تعلق الأمر بضرورات توفير **الأوعية العقارية وغياب ثقافة الترشيد وإستعمال الطاقات المتجددة.**

في المقابل ،تعتبر الغابة**عقار بيئي بإمتياز**،تتعدد وظائفها وتصنيفاتها وتتنوع فوائدها ،فهي حجر الزاوية الذي يحقق التوازن الإيكولوجي ويضمن التنوع البيئي للإنسان والحيوان والهواء،غير أن هذا الإرث الطبيعي بطيء النمو سريع التلف،عرضة لإحتياجات الكائن البشري الذي يستنزف مقومات بقائه،ناهيك عن التقلبات المناخية والكوارث الطبيعية التي قد تتسبب في تعريته والإضرار به .

إن الحديث عن الغابات يعني الحديث عن أهم عوامل المحافظة على التنوع البيولوجي و التوازن الطبيعي البيئي،السبب الذي لأجله تعتمد مختلف الدول ومنها الجزائر على نظام عام قانوني ومؤسساتي هدفه ضمان حماية الثروة الغابية ،تجديدها وإستدامتها

فكيف يمكن لآليات السياسات العقارية المعتمدة أن تتوافق مع أهداف النظام العام للغابات من أجل ضمان ديمومته كعقار بيئي بإمتياز؟

ستتم الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال الإعتبار لمسألة مهمة ،**هي كون أن الغابة هي عقار بيئي وبالتالي فإن النظام العام للغابات هو جزء من سياسة عقارية معتمدة ،أي أن الحديث عن النظام العام للغابات في حد ذاته هو حديث عن توجه محدد من توجهات السياسة العقارية .**

إن حصر الموضوع وتحديد محاور للإجابة على الإشكالية المطروحة دون الخروج عن الهدف الرئسي للملتقى، يكون من خلال توضيح -قدر المستطاع- كل التدخلات القانونية والمؤسساتية التي لها علاقة بالثروة الغابية والتي تشكل آليات تلجأ إليها الدولة للمحافظة على توجهاتها البيئية عند وضعها لسياستها العقارية العامة, من خلال إتباع الخطة التالية بعد ضبط عديد المفاهيم

أولا - الإطار العام للسياسة الغابية في الجزائر: يبدأ تحقيق التوازن الطبيعي بمفهومه الواسعبالمحافظة على ا لمكتسبات ا لطبيعة والحد من ا ستنزا فها ،با عتماد سياسة وقائية هدفها درء المخاطر أو التقليل من تأثيراتها السلبية في حالة حدوثها مع العمل في السياق ذاته على تكثيفها وتجديدها،ومن أجل تحقيق الأهداف السابقة لابد من إعتماد الأطر القانونية والمؤسساتية الملائمة ,

يعتبر **القانون رقم 84-12**، المتضمن النظام العام للغابات[1]، القانون الإطار،الذي أسس لإعتماد سياسة وطنية ،تتماشى وحجم الثروة الغابية التي صنفت على أنها ملكية وطنية عمومية لما تضمنه من مبادئ وأحكام أساسية تضمن توضيح معالم الثروة الغابية وتكوينها ،إستغلالها،تصنيفها،تسييرها ،تهيئتها وحمايتها،كما حدد الهيئات المكلفة قانونا بمعاينة المخالفات المرتكبة والعقوبات المقررة من دون الإخلال بالأحكام العامة الذي تضمنها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

وعليه يعد هذا النص بمثابة درع وقاية وعلاج من جهة، وإطار عام لتطوير وتثمين المساحات الغابية والثروة الغابية إجمالا من جهة أخرى لما يحتويه من أحكام صارمة .

كما تعزز قطاع الغابات بإنشاء المديرية العامة للغابات سنة 1995 بموجب المادة الثالثة فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-200 [2]،كتنظيم إداري وهيكلي يلحق مباشرة بالإدارة المركزية على مستوى

[1] القانون رقم 84-12 ،المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات ،جريدة رسمية عدد 26 ،سنة 1984 . عدل هذا القانون عدة مرات أهمها تعديل بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ،المتضمن النظام العام للغابات ،جريدة عدد 62 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 95-200 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-493 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،جريدة رسمية عدد 42 ،سنة 1995 .

وزارة الفلاحة ،خلفا للوكالة الوطنية للغابات [1]،أين كلفت بكل المهام التي كانت تباشرها الوكا –سابقا- ,عن طريق مديريات[2] ومديريات فرعية وهياكل غير ممركزة ،أخذت على عاتقها التكفل بتطبيق السياسة الغابية المسطرة والتي بدت تتضح معالمها بداية الثلاثي الثاني من سنة 1996 عند إصدار وزارة الفلاحة والصيد البحري أنذاك لوثيقة عنونتها بـــ" السياسة الغابية وحماية الطبيعة بالجزائر" .[3]

ونظرا لخصوصية هذا القطاع ، تتقاطع مهمة تنفيذ الأهداف العامة لسياسته ،قطاعات أخرى بدءا من الإدارة الوصية –وزارة الفلاحة والتنمية الريفية- مسح الأراضي- مديرية البيئة- الحماية المدنية –تهيئة الإقليم- مؤسسات القطاع الإقتصادي المتخصصة في الأشغال الغابية –الجمعيات التي تنشط في مجال ا لبيئة اوً ا لجمعيات الخضراء،دون الاخلال بالصلا حيات التي يخولها القانون للوالي باعتباره المسؤول الأول والأخير عن كل السياسات القطاعية المنفذة على مستوى إقليم الولاية،من جهة أخرى تعطي نفس الصلة الحق للوزارة الوصية،تكليف أعوان الإدارة الغابية بمهام قد تبعدهم عن مهامهم الأصلية،في إطار تنفيذ توجهات السياسة العامة للفلاحة والتنمية الريفية.

1 - الضوابط البيئية في السياسة الغابية: تعتبر الغابة عقار بيئي بامتياز ،لذلك فإن الحديث عن الضوابط البيئية في السياسة الغابية ماهو إلا سرد طبيعي لمهام الإدارة المكلفة بالغابات في إطار تطبيق القانون المتضمن النظام العام للغابات ونصوصه التطبيقية،غير أن الأمر لايخلو من إمكانيات مفتوحة سبقت الإشارة إلى بعضها والتي قد تجعل الضابط البيئي يزيد أو يقل أو ينعدم لإرتباط هذا القطاع بالبيئة، التي يصعب التحكم فيها من جهة وتواجد السياسة الغابية وأهدافها ضمن توجهات إستراتيجة تنموية وطنية شاملة ،قد تتسبب في إحداث خلل في تنفيذ الساسية الغابية،وعليه فإن تحديد الضوابط البيئية في السياسة الغابية عموما يكون بمعرفة **المهام الأصلية ووسائل تنفيذها بعد تحديد المقصود بالغابات وطبيعة الملكية القانونية.**

- حدود توظيف الضابط البيئي عند تحديد مفهوم الغابات: تعددت التعريفات القانونية للغابات،بتعدد النصوص التي تناولتها كمفهوم أو كملكية أو كثروة طبيعية وإيكولوجية لها وظائف

[3] أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-114 ،المؤرخ في 21-04-1990 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات،جريدة رسمية عدد18 ، والذي إعتبرها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالغابات، وإعتبرت كأداة لتطبيق السياسة الغابية وفق ما تحدده له الإدارة المكلفة بالغابات

[4] تضمنت المديرية العامة سبع مديريات رئيسية وعددا من المديريات الفرعية تتقاسم مهام التهيئة والتسيير و الجرد وإستصلاح الأراضي ومكافحة التصحر وحماية الثروة الحيوانية والنباتية...

[3] BROCHURE ; « Politique forestière et protection de la natureen Algérie » ;Ministère de l'agriculture et la pèche ;Avril 1996

مختلفة،لذا سنتناول التعريفات كما وردت في القانون المتضمن النظام العام للغابات ونصوصه التطبيقية لاسيما المرسوم رقم 2000-115 والقانون المتضمن التوجيه العقاري،إن القراءة الأولية لأحكام القانون رقم 84-12 التي خصصت أربعة مواد لتقديم شرح عن تعريف الغابة والتكوينات الغابية ، توحي بأن المشرع الجزائري إعتمد على مفهومين للتعريف هما **الغابات والتكوينات الغابية الأخرى** معتمدا بذلك **على المعيار العددي والمعيار المناخي الجغرافي**، مصنفا في الوقت نفسه الكثافة العادية وغير العادية للغطاء الغابي وعليه ينصرف مفهوم الغابة إلى **الأرض وماعليها من أشجار** كأصل عام.

حيث نصت المادة **08** من القانون **84-12**على مايلي:

"يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية."

وحتى لايوصف التعريف بالغموض ،إعتمد المشرع الضابط العددي لتحديد المقصود بالتكوينات الغابية في المادة **09** من نفس القانون بالتفصيل التالي:

" يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على:

-مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج، في المناطق الرطبة و شبه الجافة.

-ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج، في المناطق الرطبة و شبه الرطبة."

أما **الأراضي ذات الطابع الغابي** فهي بمفهوم المادة **10** من نفس القانون:

" جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر و أنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة، و التي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8، 9 من هذا القانون.

- جميع الأراضي التي لأسباب بيئوية و إقتصادية، يتركز إستعمالها الأفضل على إقامة غابة بها"

في حين أن المادة **11** من القانون السابق تلحق مفهوم التكوينات الغابية الأخرى **الذي يقصد به كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار و شرائط ومصدات للريح و حواجز مهما كانت حالتها.**

في حين إعتمد القانون رقم **90-25** المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم على **مصطلح الأراضي الغابية والأراضي ذات الوجهة الغابية كأهم مكونات القوام التقني في الأملاك العقارية** حيث نصت المادة **13** على النوع الأول أي الأراضي الغابية ،كما يلي:

"الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد و في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى مافوق 10 هكتارات متصلة"

بينما تناولت المادة **14** الأراضي ذات الوجهة الغابية وهي:

"الأرض ذات الوجهة الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي، وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية"

في حين عرف المرسوم التنفيذي رقم **2000-115**،[1] مصطلح غابة بصيغته الفردية مباشرة مستعينا بتوظيف مصطلح جديد للتوضيح وهو مصطلح –**أحراج**-،**ليعتبر الغابة كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر إما في حالتها الطبيعية إما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق 10 هكتارات,,,** مع الإحتفاظ بنفس المعيار العددي والجغرافي الموظف في التعريفات السابقة ,أيا كانت المصطلحات الموظفة في التعريف فإن الغابة هي مساحة تغطيها أشجار كثيفة في الحالة العادية أو أشجار أونباتات متنوعة في قامتها قد تقل كثافتها في الحالات غير العادية وفي كل الأوضاع تتواجد الغابة **بفعل الطبيعة أو بفعل الإنسان عن طريق إعادة التشجير،وفي الوقت نفسه يمكن أن تتضرر من جراء الطبيعة أو بفعل الإنسان وهو ما يشكل محور الآليات المتدخلة في تنفيذ السياسة العامة الغابية في توجهاتها البيئية والتنموية**

وأهم ملاحظة هي أن المشرع أضاف المساحة 10 هكتارات فما فوق لعدة أسباب أهمها وضع حدود للتفريق بين الغابات والتكوينات المشابهة لها كالمساحات الخضراء مثلا,وعليه **تمت مراعاة البعد البيئي في مجمل التعريفات أيا كانت نقائصها أو إختلافاتها.**

2.1- حدود توظيف الضابط البيئي عند تحديد طبيعة الملكية للغابات: يطرح موضوع تحديد طبيعة الملكية في الغابات صعوبة من الناحية النظرية ،القانونية والعملية ،لعدة أسباب أهمها تعدد الرؤى في إعتبار الغابة عقار أو ثروة والأخذ بمبدأ الإزدواجية في الأملاك الوطنية بعد صدور دستور 1989 والقانون المنظم للأملاك الوطنية سنة 1990 ،علما أن المادة 14 من دستور 1976 والمادة 17 من دستور 1989 أدرجتها ضمن الملكية الوطنية وهو المبدأ العام الذي إعتمد عليه القانون المتضمن النظام العام للغابات والذي إعتبر الثروة الغابية ثروة وطنية تستوجب حمايتها من خلال إحترام الشجرة وحماية الغابة وتنميتها كونها أساس للتنمية الإقتصادية والإجتماعية[2]،ليوافق بذلك المبدأ الدستوري الذي كرسته المادة 17 من دستور 1989 ونسخته المعدلة سنة 1996،والتي تضمنت مايلي:

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 24 ماي 2000 ،يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية ،جريدة رسمية عدد 30 .

[2]-المواد(02 ،03) من القانون رقم 84-12 .

"الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات,,,"

يترتب على تحديد طبيعة ملكية الغابات أهمية كبيرة من الناحيتين القانونية والعملية وهذا قصد تحديد آليات السياسات العقارية المقابلة خاصة تلك الموجهة للتنمية الإقتصادية بمفهومها التقليدي وشرح الغموض الذي إتسمت به بعض أحكام القانون المتضمن النظام العام للغابات مع تحديد طبيعة المهام-كما سيتم توضيحه لاحقا.

1 - **المهام الأصلية المسطرة في السياسة الغابية على المستوى الإقليمي:** تتنوع المهام الأساسية المسطرة في السياسة الغابية بالنظر إلى تنوع تصنيف الغابات، التي قسمها القانون الإطار إلى غابات إستغلال وغابات حماية وغابات ترفيه وإستجمام[1] ،ولعل النوعي الأخيرين يتصلان إتصالا مباشرا بالوظيفة البيئية التي تؤديها الغابة وهي نفس الوظيفة التي يضمنها النوع الأول –غابات الإستغلال – بجانب الوظيفة الإقتصادية،على هذا الأساس تتولى الإدارة المكلفة بالغابات ممثلة في المديرية العامة والمحافظات والمقاطعات والأقاليم والفرز عن طريق أعوانها ومن يتولون مهمة الضبط الغابي تنفيذ توجهات السياسة الغابية من خلال إتمام المهام التالية والمتمثلة في :

- التشجير وإعادة التشجير
- تهيئة المسالك
-الصيانة
-تثبيت الأحواض

وكل العمليات الرامية إلى المحافظة على الثروة الغابية والتي تدخل ضمن صلاحيات الضبط الغابي، ممثلا **بالشرطة الحراجية** التي تتخذ كل تدابير الوقاية خاصة تلك المرتبطة **بحماية الغابات من الحرائق والأمراض** التي تنتشر خاصة في فصل الصيف، بفعل الطبيعة أوبسبب الإنسان وهو ما يعطيها الحق في بسط مراقبتها على كامل الأقاليم التي تدخل في نطاق إختصاصها الإقليمي وتطبيق التشريع في هذا الشأن والذي يلزم إحترام المساحة القانونية الفاصلة بين الغابة أو التكوينات الغابية والمقدرة ب500 متر أو 02 كم و المباني المجاورة أيا كانت وجهتها.

أما إذا تعلق الأمر بالبناء داخل الأملاك الغابية يضاف قيد إ أخر يتمثل في ضرورة **وجود رخصة** تسلمها الإدارة المعنية بشروط[2]

[1]- المادة 41 من القانون 84-12 .

[2]- المواد (27-31) من القانون رقم 84-12

و هكذا فالقانون **84-12** يبسط حمايته على كل الأملاك الغابية الوطنية بالأصناف التي ذكرناها من غابات و أراضي ذات طابع غابي إلى التكوينات الغابية الأخرى . وتمتد الحماية لتشمل حتى محيطها و هذا أمر منطقي من أجل تفادي أخطار الحرائق. و بقي أن نبين أن المشرع إذ يذكر أن البناء في الغابة لا يتم إلا برخصة من إدارة الغابات مسبقا، فإن البناء الذي يرخص به في الغابة عموما هو ذلك البناء المخصص لإقامة أعوان الغابات حتى يكونوا قريبين للتدخل في حالة وجود خطر يتهدد الغابة، أو ذلك ا لبناء المخصص لاقإمة مركز دراسات بيئة اوَ ما شابه، امَّا الترخيص بإنشاء بناية من أجل السكن فهذا أمر مستبعد، و إذا تم هذا البناء دون الحصول على الرخص المذكورة فإنه يكون **بناءا غير قانوني**[1]

1.2 -**الطريقة العملية لإعتماد المهام الأصلية ضمن البرنامج السنوي:** تعتمد المديرية العامة للغابات على جرد سنوي لحصيلة نشاطات المحافظات ضمن كل سنة مدنية من أجل تحقيق المعايير الدولية المتمثلة في الوصول إلى 20 إلى 25 تشجير من المساحة الإجمالية ،ومن أجل الوقوف عند طبيعة كل إقليم تسطر كل محافظة ولائية برنامج نشاطاتها السنوية الذي ينحصر في تفصيل رقمي لمتطلبات المهام الأصلية وفق بطاقة فنية وتقنية دقيقة ،مستوفية لكل المعطيات والتفاصيل والمبالغ المالية التي تغطيها والأهم تحديد المساحات المغطاة ،ترفع البطاقة التقنية والفنية إلى المديرية العامة التي تملك سلطة تقدير القبول أو الرفض أو التحفظ بناءا على المعطيات المتوفرة لديها عن النشاطات السابقة ونسب تنفيذها وكذا المبالغ المتبقية إن وجدت ،في حالة الموافقة يرفع البرنامج السنوي الذي يتضمن على العموم نشاطات الإدارة على مستوى التراب الوطني في شكل تقرير مفصل ومعلل إلى وزارة المالية ، التي تجعله موضوع تحكيم يفتح خصيصا لهذا الغرض الذي يحدد توقيته بشهر أفريل من كل سنة،في حالة القبول يبلغ قرار التحكيم وفق التنظيم إلى الإدارة المعنية التي تعد بدورها دفتر الشروط طبقا للقانون المتضمن الصفقات العمومية أو عن طريق الإتفاقية في حال وجودها

وهنا تتدخل مؤسسات الأشغال الغابية من مؤسسات عمومية أو خاصة متخصصة لتشارك إدارة الغابات على المستوى الإقليمي في تسريع وتيرة تنفيذ النشاطات الأساسية خاصة فـك المسالك و الصيانة وحفر الأبار و تثبيت الأحواض وهي كلها نشاطات تخضع للمراقبة الميدانية لأعوان إدارة الغابات منذ طرح المناقصة إلى فتح الأظرفة إلى القيام بالأشغال ومتابعة نسب تنفيذها.[2]

[1] وهو الإشكال التي عجزت إدارة الغابات على مالتخلص منه في العديد من أقاليمها بالرغم من حيازتها على سندات تنفيذية تؤكد طبيعة البناء وعدم شرعيته

[2] معلومات عملية قدمها لنا رئيس مصلحة التسيير على مستوى محافظة الغابات لولاية معسكر .

2.2 -**المهام الأصلية المسطرة في السياسة الغابية على المستوى المركزي:** يقصد بها التدخلات الأساسية لإدارة الغابات وفق توجيهات الإدارة الوصية ،أي وزارة الفلاحة والتنمية الريفية التي تعتبر الغابة جزء من الفضاء الريفي، [1] و الذي أعدت لأجل تنميته برامج ضمن مخططات الوزارة في إطار تنفيذ المخططات التنموية الوطنية ،حيث أشار في أحكامه [2] إلى جملة من مجالات التدخل ينعقد الإختصاص فيها لإدارة الغابات ،في إطار تنفيذ جملة من مشاريع الجوارية التي تم إعداها بناءا على دراسات ميدانية لتحديد عدد القرى و المناطق المهمشة والتي يستدعي الأمر إعادة تعميرها ،إنطلاقا من المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية والذي أناط مهمة التنفيذ في جزء منها لإدارة الغابات[3]

من جهة أخرى دفعت ا لمشاكل ا لمعلقة بإستنفاذ التمويل عند تنفيذ الساسية الغابية على المستوى الإقليمي بالنظر إلى تحويله إلى مشاريع أخرى، إلى إستحداث مؤسسة وطنية بفروع جهوية سميت **بالمؤسسة الجزائرية للهندسة الريفية والتي تقوم بتنفيذ سياسة الوزاة مباشرة حيث منحت لها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي**وبا لمالي اعطاء اهمية لتنفيذ محاور ا لسياسة العامة في ا لتنمة الر يفة بإشراك إدارة الغابات التي تشرف على مراقبة ومتابعة عمليات التنفيذ عندما يتعلق الأمر بالتشجير – الصيانة – إعادة التشجير – الأحواض وكل نشاط يهدف إلى تنمية الثروة الغابية

ومن أجل تنفيذ المهام السابقة وتوفير السيولة المالية اللازمة تم فتح حسابات تخصيص في قوانين المالية ،[4] بغرض إنشاء صندوقين الأول تخصص موارده لإستصلاح الأراضي والثاني لمحاربة التصحر على أن يوضعا تحت سلطة الوصاية عن طريق المؤسسة الجزائرية للهندسة الفلاحية،يعبر الإجراء الأخير عن **الأهمية البيئية** التي تعتمدها الوزارة عند تنفيذ محاور المخططات الوطنية ،في محاولة للقضاء على كل معوقات تحقيق الأهداف المسطرة ولعل قانون **التوجيه الفلاحي** جاء مسايرا لذلك ،عندما شدد عند صياغته للتوجهات الأساسية للمخطط الوطني للتنمية الريفية ،على ضرورة إعطاء أهمية لكل النشاطات التي تشكل حماية للثروة الغابية و إستصلاح الأراضي.

[1]- المادة 03 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008 ، المتضمن التوجيه الفلاحي ،جريدة رسمية عدد 46 .

[2]- المادة 10 من القانون رقم 08-16.

[3]- جاء هذا المشروع سنة 2002 بعد الإنطلاقة التي عرفتها سياسة الدعم الفلاحي مع نهاية 1999

[4]البداية كانت مع المادة 08 من الأمر رقم 02-01 المتضمن قانون المالية التكميلي ،المؤرخ في 02-28-2002 جريدة رسمية عدد 15 ، ثم الأمر المادة رقم 91رقم 09-01 من قانون الملية التكميلي لسنة 2009 .

3 -اللإشكالات العملية التي تواجه تنفيذ السياسة الغابية

1.3 -على المستوى الإقليمي : بغض النظر عن تقاعس المؤسسات المتعاقدة قد يطرح إشكال يتمثل في عدم توفر السيولة بالرغم من تخصيصها مسبقا لسبب بسيط هو الصلاحيات المخولة للوالي الذي قد يحولها إلى مشاريع أخرى يراها أكثر فائدة أو تنموية وله الحق في ذلك لأنه المسؤول عن مختلف الإدارات التي تتواجد ضمن إختصاصه الإقليمي والنوعي وهنا قد يتلاشى البعد البيئي مقابل بناء مؤسسة تربوية أو عصرنة إدارة مثلا,

2.3 -على المستوى المركزي: جاء إعتماد فكرة المؤسسة الوطنية وصناديق التمويل التي فتحت بموجبها حسابات تخصيص في قوانين المالية للقضاء على عرقلة تنفيذ السياسة الغابية على المستوى الإقليم يحيث يعتبر الوالي الآمر بالصرف وهو ما يعطيه الحق في المنع أوالمماطلة عند تنفيذ النشاطات والأشغال الغابية أو يؤخرها بتحويل جزء من تمويلها إلى مشاريع أخرى،غير أن إعتماد المؤسسة الأم على فروع جهوية سبب بدوره نوع من التأخر والمماطلة في بعض المحافظات أين تعاني إدارة الغابات من سوء تسيير النشاطات من قبل هذه المؤسسات ، من جهة أخرى أدى إشراك إدارة الغابات في تنفيذ مخططات التنمية الريفية إلى إبعادها عن مهامها الأصلية وهي المحافظة على الثرة الغابية وضمان إستمرارية العقار البيئي ووظائفه الطبيعية .

ثانيا - حدود الضوابط البيئية في القانون رقم 84-12 والقوانين المؤطرة للسياسات العقارية: يتسع الحديث في هذا المجال نظرا لكثرة النصوص التشريعية والتنظيمية التي صدرت لشرح تطبيق المبادئ العامة التي سنها القانون 84-12 و قانون التوجيه الفلاحي و تلك التي أسست لسياسات عقارية متباينة تجمع بين تهيئة الإقليم ،المدينة ،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المساحات الخضراء أو النصوص التي تهتم بالعقار وتحديد ملكيته أو التنازل عنها بهدف توجيهها لإنجاز مشاريع إستثمارية أو منح الإمتياز للأراضي الزراعية بهدف إستثمارها في الفلاحة عموما

ومن هنا يمكن تصنيف هذه القوانين إلى صنفين الأول يبحث عن **تحقيق البعد الحضري الجمالي في إطار بيئة نظيفة و الثاني يهدف إلى تحقيق التنمية الإقتصادية دون إعتبار للبيئة أو لمقوماتها** ،

ومن دون الدخول في التفاصيل لكثرتها وتشابكها سنحاول حصر المقصود بهذا العنوان بمبدأين أساسيين في القانون 84-12 و بعض تطبيقات الصنف الثاني من القوانين على إعتبار أن الفرضية الغالبة

في الصنف الأول هو مراعاة النظام العام البيئي،[1] إلا في حالات والتي غالبا مايكون الدافع إليها أولويات الصنف الثاني من القوانين

ولتوضيح ذلك لابد من الرجوع إلى المقصود بالإستغلال في الثروة الغابية وطبيعة الملكية ،تحديدا التركيز على المادة **07** في فقرتها الأخيرة و المواد **17** ،**18**، **35** من **القانون المتضمن النظام العام للغابات**،ومقابلته **بالمرسوم التنفيذي رقم 01-87 المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84 -12 المتضمن النظام العام للغابات ،**

والأمررقم 08-04 المتضمن شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ،

والقانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14 ،

1 -أساسيات النظام العام للغابات : تعرية الأراضي بين الحظر و الترخيص: تشكل مهمة المحافظة على الثروة الغابية وإستدامتها جوهر تشريع هذا النص، الذي وضع حدا لتطبيق السياسات الموروثة من الإستعمار لقرابة إثنان وعشرون سنة حيث، إعتبر توسيع المساحة الغابية هدفا لابد من تحقيقه وبالتالي أقر في مادته **17** ضرورة محاربة كل عملية من شأنها تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير تلك التي تساعد على تهيئتها وتنميتها،

غير أن هذا الحظر لم يكن مطلق ليتم إقرار نقيضه، أي السماح بتعرية الثروة الغابية لمجرد الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف، بعد أخذ رأي المجموعات المحلية ومعاينة وضعية الأماكن وهو ما يثير العديد من التساؤلات أهمها:

ماهي المعايير التي يخضع لها تقديم الرخصة وما مدى حدود إعمال السلطة التقديرية للوزير المكلف بالغابات ،علما أن هذا القانون أقر مبدأ **الملكية الوطنية للغابات**

2 -أساسيات النظام العام للغابات :إستغلال الغابات عن طريق إستصلاح الأراضي : سمح تصنيف الغابات الذي إعتمده القانون رقم **84-12** بالسماح في إطار المادة **35** بالإستفادة من الثروة الغابية كمنتوجات خشبية أو تخصيص جزء منها للمرعى وحتى الإستفادة من منشأتها الأساسية أو القيام بنشاطات تلحق بالغابة ومحيطها المباشر ،شريطة الحصول على رخصة وفق مايقرره نفس القانون،

وإذا كان **الترخيص بتعرية الأراضي أيا كان هدفها يشكل مساسا بالبعد البيئي** في مختلف مستوياته فإن **الإستغلال العقلاني** وعلى العكس من ذلك يساهم في **تثمين الثروة الغابية** ،ومن دون التفصيل في

[1] المثال على ذلك مانصت عليه المادة 14 فقرة من القانون رقم 01-20 ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتضمن تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ،جريدة رسمية عدد 77 .

أنواع وحالات وأوقات الإستغلال ،سنكتفي بالتعرض إلى نوع يحافظ على **البعد البيئ** في معناه العادي ويتعلق الأمر بتطبيق **أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-87** أي الترخيص بالإستغلال في صورة إستصلاح للأراضي التابعة للغابة **والذي يعتبر الإستصلاح عمل إستثماري من شأنه تثمين الثروة الغابية** متخذا عدة صور، منها غرس الأشجار المثمرة –غالبا الزيتون- أو الأعلاف **أو** الأشجار الغابية،حشد المياه،تربية الحيوانات الصغيرة،تصحيح السيول وكل الأعمال المتصلة بالتربة ومختلف النشاطات التي تضيف **قيما بيئية**

ومن أجل حماية الثروة الغابية حدد المرسوم جملة من الإجراءات يتعين على المتعاقد مع إدارة الغابات إحترامها أهمها الرخصة والتي غالبا ماتمنح في شكل قرار من الوزير المكلف،بعد تقرير مفصل يثبت فيه إحترام المساحات الفاصلة بين الثروة الغابية والأرض المراد إستصلاحها درءا للمخاطر كالحريق مثلا وفي كل الأحوال يلتزم المتعاقد بالحفاظ على الغابة وحراستها،والجانب العملي يؤكد ذلك من خلال إستفادة العديد من المواطنين خاصة في الأرياف من مساحات مدمجة في الأملاك الغابية بعقود سنوية قابلة للتجديد بمقابل مالي **وإلتزامات بيئية** إن صح التعبير،على أن يستفيد من المنتوج المقرر

3 -أساسيات النظام العام للغابات: إستغلال الغابات بعد تحويل ملكيتها : تفضي القراءة الأولية لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة **07** من القانون رقم **84-12** ،إلى الإمكانية المفتوحة لتسهيل تطبيق أحكام المادة **18** من نفس القانون و أحكام الفقرة الرابعة من المادة **17** من القانون رقم **90-30** المعدل والمتمم والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، وهو ما يقطع الشك باليقين في تحديد طبيعة الملكية في الغابات والعمل بمنطق الحظر الجزئي و نظام الرخص،وفي الوقت نفسه يجيب على التساؤل حول عدم إستثناء الغابات والثروة الغابية من الحظر المعلن عنه في المادة **02** من الأمر رقم **08-04** المتضمن شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة والموجهة لإنجاز مشاريع،حيث أعطت المادة 07 من القانون رقم 84-12 ، الحق للسلطة التنفيذية في إخضاع جزء من الثروة الغابية لنظام قانوني غير النظام الغابي بموجب مرسوم،وبعد منح الرخصة التي تجيز بتعرية الأراضي الغابية ،يمكن تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 17 من القانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية ليعاد تصنيف الأملاك الغابية من أملاك عمومية إلى أملاك وطنية خاصة، يصح قانونا أن تخضع لأحكام الأمر رقم 08-04 المتضمن شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة والموجهة لإنجاز مشاريع

إستثمارية والأمثلة كثيرة في هذا الصدد ،حيث صدرت العديد من المراسيم التنفيذية التي تلغي تصنيف جزء أو أكثر من المساحات من الثروة الغابية[1]

وهذا لايعف تدخل إدارة أملاك الدولة في إطار عمليات مسح الأراضي لإعادة رسم الخريطة الجغرافية للغابات، علما أن هذه الإدارة هي الرفيق الدائم لإدارة الغابات عندما تكون ملكية بعض الأراضي غير المستغلة المجاورة للغابات غير واضحة.

خاتمة :يشكل موضوع النظام العام للغابات في ظل السياسات العقارية الراهنة موضوعا شائكا، بالنظر إلى كثرة النصوص وكثرة المتدخلين في تنفيذ السياسة العقارية و عدم إعمال المعايير الموضوعية عند تطبيق بعض النصوص القانونية خاصة عندما يتعلق الأمر بالحظر و الرخص دون الإخلال بالصعوبات العملية التي أصبح أعوان إدارة الغابات يعانون منها، خاصة عند غياب الجانب الردعي للتصرفات المخالفة كالبناء الفوضوي داخل الملكية الغابية والإستغلال غير المرخص للثروة الغابية وعدم إحترام المساحة الفاصلة دون الإخلال بعدم تحقيق رهان المعايير الدولية بشأن نسبة المساحة الغابية الإجمالية المغطاة وما إلى ذلك من التصرفات التي تنقص من عصب التوازن البيئي.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 99-36 ، المرسوم التنفيذي رقم 02-239 ،المرسوم التنفيذي رقم 02-270 ،المرسوم التنفيذي رقم 05-445 ، المرسوم التنفيذي رقم 08-197 ، المرسوم التنفيذي رقم 09 -75 ، المرسوم التنفيذي رقم 09-76 .